

وإنَّ ممَّا أفتى به الفقهاء كالإمام أحمد وابن قدامة المقدسي وغيرهم أن يكون للرجل ركعاتٌ يداوم عليها، فإنْ نشَط طَوَّلها، وإنْ كسل خفَّفها، ولو فاتته قضاها واستدركها(1).



ن الفول الفالي الأمطول

⁽¹⁾ انظر: المغنى لابن قدامة (103/2-104).